لدى محكمة استئناف دبي –الموقرة

الاستئناف رقم 2014/ تجارى

المحدد لنظره جلسة17 /11/ 2014

مقدمة من

المستـــــأنف ضدها : لتجارة الاقمشة

بوكالة المحاميين /

ضـــــد

المستأنفة: (المصنع الامريكى) ذ.م.م

بوكالة المحامية /

الموضـــــوع : جواب المستأنف ضدها فى الاستئناف الماثل

- بالاطلاع على لائحة الاستئناف الماثل , يتبين أن حاصل ماتنعية المستأنفة على الحكم المستأنف هو فى الاسباب التى ساقتها اجمالا ألا وهى الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب , ألا أنها حين قدمت مذكرتها الشارحة لاسباب استئنافها , قصرت أسباب أستئنافها على سبب واحد ألا وهو الزعم بأن محكمة أول درجة حين قضت بعدم أختصاصها ولائيا بنطر الدعوى المطعون على حكمها بالاستئناف الماثل تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون

- وحيث حاصل واقعات هذا النزاع تتلخص فى أن المستأنفة قد عقدت لواء الخصومة مع المستأنف ضدها أمام محكمة أول درجة تحت زعم ان بينها وبين شركة / -----للاقمشة) ذ.م.م (معاملات تجارية , نتج عنها ترصد

ALFAROUK

مبلغ (1,836,156,795) درهم لصالح المستأنفة فى ذمة المستأنف ضدها ,ثم عادت المستأنفة وقصرت طلبتها على مبلغ (763,258,86) درهم

- ولما كانت شركة ------) ذ.م.م (قد انقضت , ولا يوجد سوى شركة لتجارة الاقمشة وهى ----) وكيل خدمات , أى أن الشركة المستأنف ضدها شخصيتها المعنوية غير موجودة

- وحيث أن محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها التمهيدى بأحالة الدعوى الى خبير تندبه لذلك والذى انتهى الى نتيجة مفادها , أن شركة--- ذ.م.م قد ترصد فى ذمتها لصالح المستأنفة مبلغ وقدره (383,258.86) درهم

- ولما كانت الشركة المستأنفة لم تعترض امام محكمة أول درجة على ما قام به دفاع المستأنف ضدها من بيان الحسابات بين شركة لتجارة الاقمشة)ذ.م.م (وبين المستأنفة الذى انتهى الى أن صحة المبلغ الذى تم التوصل اليه هو (306,325) درهم , وليس كما جاء بتقرير الخبرة

- وحيث أن الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة ومذكرات دفاع المستأنف ضدها فيها , وجود دفع بعدم أختصاص محكمة أول درجة بنظر النزاع الماثل

<u>ولما كانت أسباب هذا الاستئناف برمته قد أقيمت على غير سند من الواقع أو القانون , ويعد والامر كذلك خليقا برفضه بالرغم من نعى المستأنفة على حكم أول درجة بالخطأ فى تطبيق القانون , للاتى-:</u>

- لما كان من المقرر قانونا وفقا لمبادىء احكام محكمة التمييز من أن -:

(المقرر . في قضاء هذه المحكمة . أن مسألة الاختصاص الولائي والإختصاص النوعي هي من المسائل التي تتعلق بالنظام العام , وتعتبر دائما قائمة في الخصومة

AL-FAROUK

,ومطروحة على المحكمة , وأنه يتعين على المحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها , كما يجوز للخصوم التمسك بعدم الاختصاص الولائي والنوعي للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى)

(القاعدة الصادرة سنة 2009 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ-02-24 2009في الطعن رقم 256 / 2008 طعن تجاري)

- لما كان من المقرر قانونا وفقا لمبادىء احكام محكمة التمييز من أن -:

(إن مؤدى ما نصت عليه المادة 104 من الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -أن القضاء في إمارة دبي يشكل جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء الاتحادي ، وأن ولاية محاكم دبي في ضوء هذه المادة تشمل جميع المنازعات في الإمارة عدا المنازعات الاتحادية ذات الطبيعة الخاصة التي حددتها المادة 102 من الدستور , ويتعين على تلك المحاكم أن تلتزم حدود ولايتها ولا تخالفها سلبا أو إيجابا، فلا تتنازل عن اختصاصها، ولا تنتزع اختصاص محكمة وطنية أخرى، ويكون تحديد الاختصاص على هذا النحو المستمد من الدستور من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، ولا يعد وفقا لما سلف من قبيل الاختصاص المحلي الذي لا يثور بحثه إلا بين محاكم تابعة لجهة قضائية واحدة، ولا يغير مما تقدم صدور القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن العمل به أمام محاكم الدولة لا يمس من استقلال جهة القضاء بإمارة دبي، وببقاء مصدره في الدستور وهو التشريع الأعلى، ومؤداه بقاء المبادئ المترتبة على مبدأ استقلال جهة القضاء بإمارة دبي سالف الإيضاح ، ومنها تعلق اختصاص محاكم دبي بالنظام العام وعدم جواز الاتفاق على مخالفته سلبا أو إيجابا .ومن ثم وترتيبا على ما سلف، فان محاكم دبي لا تلتزم بالنصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية بشأن الاختصاص المحلي إلا بالقدر اللازم للتحقق من ولايتها، ويهديها بالتالي إلى اختصاصها بنظر المنازعة المطروحة عليها من عدمه ، ولا يمتد إلى سواه ، ومن ثم فلا يجوز تجاوز هذا النطاق والتعلل بما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 31 منه، وصولا إلى عدم تعلق اختصاص محاكم دبي بالنظام العام وبالتالي جواز الاتفاق على مخالفته ، إذ أن مجال تطبيق هذا النص أمام محاكم دبي لا يتأتى إلا بعد التحقق من أن المنازعة تدخل في ولايتها)

ALFAROUK

(القاعدة رقم 13 الصادرة في العدد 6 سنة 1995 حقوق رقم الصفحة 100 التي تضمنها حكم محكمة التمييز –دبي بتاريخ 1995-01-08 في الطعن رقم 265 / 1994 طعن حقوق)

وبأنزال تلك المبادىء على مثل دعوانا الماثلة

- يثبت أن الاختصاص الولائى من النظام العام لا يجوز مخالفة أو التنازل عنه وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها حتى

- وان الثابت من لائحة الشركة المستأنفة امام محكمتى أول وثانى درجة , ان عنوان شركة---- ذ.م.م هو بأمارة عجمان , كما وان الثابت من صورة رخصة الشركة المستأنفة ان موطنها كائن بأمارة الشارقة

- كما وان الثابت من أوراق الاستئناف الماثل طبقا لعنوان كل من طرفى التداعى فيه , ان ابرام الاتفاقيات وتنفيذها وتسليمها وسداد ثمنها لابد ان يكون اما فى أمارة الشارقة او حتى أمارة عجمان , وقد خلت فعلا اوراق الاستئناف الماثل مما يفيد ان أمارة دبى قد حتى اريد ان ينفذ بها جزء من الاتفاق بين شركة------ ذ.م.م والمستأنفة

- ولما ذلك كذلك فأن محكمة دبى تكون غير مختصة ولائيا بنظر النزاع بين الشركة المستأنف ضدها وبين المستأنفة ويضحى والامر كذلك حكم أول درجة متفقا مع صحيح القانون ويتعين رفض الاستئناف الماثل برمته

فلهذه الأسباب

ولكل ما تراه عدالة محكمتكم الموقرة أفضل وأشمل وأصوب

تلتمس المستأنف ضدها القضاء بـ:

- رفض الاستئناف الماثل وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به

AL-FAROUK

- الزام المستأنفة المصاريف والرسوم عن درجتى التقاضى

بكل الاحترام والتقدير ،،،

بوكالة المحامى /

AL-FAROUK